فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة لتخرج الما فتغسل صبيا استمتاع صبيها فان كانت في
الحمام تري ابنتها فضاعت ثيابا المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعلى ابنتها
ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب ببدل ابنتها فان الرتعت عن نظرها
او نظر ابنتها لا تضمن والله اعلم

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا
فقال للمستاجر احمل على الزق فحمله مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن لان الزق
مال امر في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم
استعان برب الزق في وضعه فعدا فوضعاه حتى ظهر فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه
دخل في ضمانه وما اعانه رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان ولو
زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه
لما شده بحبله كان مضيعا الملاح اذا حمل الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة
من ريح او موج او شي وقع عليها او صدم جبلا وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول
ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجته وجذافه ضمن الملاح لان الذي
جناية يده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح بشي من ذلك لان صاحب الطعام او وكيله اذا كان معه في
السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يفعل فيها شيا او يفعل
فعلا يتعمد فيها الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الما فان كان ذلك
بفعل الملاح ضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجا البقار ليلا او اعلم انه ادخل
البقرة وادخلها القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر
او في الحابس فقد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل البقور في القرية
ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع
يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه واما لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها

فضاعت

فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ان البقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت
الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار اوصل
الباقورة في الزرع من القرية وهو يذهب معها حين وقعت الباقورة في الزرع او تلف
مال انسان في سنبلها فيضمن البقار والا ساق البقار الباقورة وعطبت واحده
من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او انفلت عنقها
او ساقها الى الماء للشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا
لا يضمن لان اجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله الا اذا تعمد الفساد وان
ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا من سياقه فعلى ذلك
ان كان البقار اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا القوم شتى فهو ضامن وكذا
لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لا من سايق
الدابة التي وطيت والسايق يضمن لما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار
انه لو تبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة من تبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة
لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت ولم
يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار شرط
ان يرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر
وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة
وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شي منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا
لما عطبت منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزي على بعضها
فعطبت لا يضمن الراعي وفي قول ابي حنيفة الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا
وكذا الوراي رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قال لا يضمن
استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وان اختلف الراعي وصاحب الغنم

Copyright © King Saud University